

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 66 @ الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولي ولغيره أعم من قوله ولأجنبي وقولي فرضاً من زيادتي .

ويؤدّي وارث عنه من التركة وجوباً ومن ماله جوازاً وإن كان ثم تركة كفارة مالية مرتبة ومخيرة بإعتاق وبغيره وإن سهل التكفير بغير الإعتاق في المخيرة لأنه نائبه شرعاً وكذا يؤدّيها غيره أي غير الوارث من ماله بغير إعتاق من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الإعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الأيمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لأنهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق